فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات

The effectiveness of administrative control to protect the consumer against product risks

- **منال بوروح،** دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

تاريخ إرسال المقال: 2019/04/12 **تاريخ قبول المقال:** 2019/04/27 **تاريخ نشر المقال:** 2019/06/12

الملخص:

نتيجة التطورات التي عرفها المجال الاقتصادي الذي أدى بدوره إلى زيادة المنتوجات المعروضة في السوق بحيث لوحظ معه إقبال المستهلك على اقتنائها قصد إشباع حاجاته، مما أدى تعسف المتدخل وعرض منتوجات في السوق مغيرة للمقاييس المعتمدة دوليا ومن أجل ذلك تحتم على المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تخصيص حماية لهذا الطرف الضعيف من هذه المنتوجات المعروضة بالسوق والتي قد تضر بالمصالح المادية للمستهلك وبرغباته المشروعة بحيث وضح الإجراءات التي تتم بها الرقابة مع فرضه لجزاءات على عاتق المتدخل في حالة مخالفته لهذه الرقابة

- الكلمات المفتاحية: **المستهلك، المتدخل، الرقابة الإدارية.**

Abstract:)

As a result of the developments in the economic field, which in turn led to an increase in the products offered in the market to be observed with the consumer's desire to acquire them in order to satisfy their needs, which led to the arbitrariness of the intervention and introduced products in the market to change the standards adopted internationally and for that requires the legislator under the law of consumer protection and suppression of fraud To allocate protection to this weak party of these products offered in the market, which may harm the consumer's material interests and legitimate wishes, so as to explain the procedures of the control with the imposition of sanctions on the intervention of the intervention in case of violation of this control.

key words: Consumer, Intervention, Administrative Control

المقدمة:

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، ونتيجة لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته ولا تخدم مصالحه، فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك، تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه، و في حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر دور الجزاء الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير .

غير أن تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق، وكذا ازدهار عمليات الاستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية، أدى إلى تعزيز انفلات بعض المنتوجات من الخضوع لإجراءات الرقابة ومن ثمة عدم تطبيق الجزاءات الوقائية على مثل هذه المنتوجات التي قد تحتوي على خطر يمس بصحة وسلامة المستهلك، وتصل إليه وهي غير آمنة بعدما يكون قد تلاعب بها المتدخلين سواء بالخداع أو الغش أو حتى بمخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم، فأدى بالمشرع إلى الإتيان بجزاءات ردعية تطبق على هؤلاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك، ويظهر ذلك من خلال دور الجزاء الردعي في إطار قمع الجرائم الاقتصادية .

فهل حقيقة نوع المشرع من الرقابة المفروضة على المتدخل؟ وهل تعد فعالة لوقاية المستهلك من مخاطر المنتوجات؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي :

- **<u>أولا</u>: الدور الوقائي للرقابة الإدارية في إطار وقاية المستهلك**
- **<u>ثانيا</u>: تنوع التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك**

<u>المبحث الأول</u>: الدور الوقائي للرقابة الإدارية في إطار وقاية المستهلك.

تمكن حماية المستهلك في حصوله على منتوجات ذات جودة، ولتحقق ذلك مرهون الأمر بمراقبة هذه المنتوجات والمحافظة عليها لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح وأمن المستهلك، فتتعدد أنواع هذه الرقابة بحسب طبيعة المنتوجات **(المطلب الأول)** ، كما قد تكون أنواع اللاحقة لضمان استعمال المستهلك للمنتوج **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنواع الرقابة القبلية للحفاظ على سلامة المستهلك

تعرف الرقابة على أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون بغية القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، ومن ثمة اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية[1] ، فالرقابة أنواع قد تكون رقابة إجبارية التي ينبغي على المتدخل الالتزام بها **(الفرع الأول)** ، كما قد تكون اختيارية تبقى لرغبة المتدخل **(الفرع الثاني)** ، ونظرا لاختلاف المنتوجات عن بعضها البعض فتخضع بعض المنتوجات لرقابة سابقة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية

هي تلك الرقابة التي تفرض على عاتق المتدخل لإخضاع المنتوجات لرقابة إجبارية قبل عرضها للاستهلاك بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[2] ، وأكد المشرع على مثل هذه الرقابة بموجب المادة **12 الفقرة (01)** من قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك ، على أنه : " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول....." .

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية

لا يعد المتدخل ملزما بإجراء مثل هذه الرقابة، ولكنه قد يلجأ لها بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية لمنتوجاته، ويسمح بزيادة الإقبال عليها كعرض المنتوج على مخبر معتمد أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة بالجودة بغية ضمان نوعية ثابتة في منتوجاته[3] .

الفرع الثالث: الرقابة السابقة

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي، فيشرط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة للإنتاج أو صنع منتوجات حتى يؤذن بتسويقها والمشرع رأى من الضروري حصول المتدخل على مثل هذه الرخصة لحماية المستهلك[4] ، نظرا لما تلحق به من أضرار كالمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[5] ، كل هذا بغية الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين[6].

---

[1] - خضير كاظم محمود وموسي سلامة اللوزي ، " **مبادئ إدارة الأعمال** " ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع الأردن ، 2008 ، ص 382-383 .

[2] - بولحية بن بوخميس علي ، " **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري** " ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر 2000 ، ص 68 .

[3] - القيسي عامر قاسم أحمد ، " **الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني و المقارن** " ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2002 ، ص 209.

[4] - قمار خديجة ، " **الرقابة و الهيئات المكلفة بحماية المستهلك** " ، الملتقى الوطني حول " **المنافسة و حماية المستهلك بين الشريعة و القانون** " ، يومي 20-21 نوفمبر 2012 ، جامعة خميس مليانة ، ص 171.

[5] - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31 ، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة و المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، جريدة رسمية رقم 23 ، المؤرخة في 2009/04/29 ، ص 20 .

فبتحقق هذه الرقابة يكون المستهلك مطمئنا عند اقتنائه لمثل هذه المنتوجات، كما يمتد نطاق ممارسة هذه الرقابة إلى المنتوجات المستوردة حال دخولها البلد المستورد، فيمارسها موظفي الجمارك و ذلك عن طريق معاينة الوثائق المرفقة بهذه المنتوجات، مع مراقبة مدى تطابق هذه الأخيرة مع الوثائق المرفقة بها[7] .

المطلب الثاني: أنواع اللاحقة لضمان استعمال المستهلك للمنتوج

وقد تكون رقابة لاحقة **(الفرع الأول)** ، ومن أجل ضمان السلامة للمستهلك اعترف المشرع للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة بنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة المستمرة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الرقابة اللاحقة

تجرى هذه الرقابة على المنتوج الذي أكتمل صنعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، فتتم عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة لملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها ويكلل كل هذا بتحرير محاضر المعاينة، فالهدف من القيام بالرقابة اللاحقة هو بغية اكتشاف المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتوجات المخالفة لما هو مفروض قانونا[8] .

الفرع الثاني: الرقابة المستمرة

يخول للهيئات المكلفة بالقيام بالرقابة، القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، عن طريق التحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج، بغية تفادي المخاطر التي قد تهدد المصالح المادية والمعنوية وكذا أمن المستهلك، فتمارس هذه الرقابة مهما كانت المرحلة الاستهلاكية التي يكون فيها المنتوج، وإذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[9]

المبحث الثاني: تنوع التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك

لقد حدد كل من قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات بغية ضمان صحة وسلامة المستهلك، فأقر هذا القانون تدابير ذات طابع وقائي **(المطلب الأول)**، ومن أجل تفعيل هذه الرقابة يتم إتباعها باتخاذ تدابير تحفظية ذات طابع قمعي تقوم هذه الهيئات بتوقيع عقوبات على

---

(6) - Fenouillet Dominique et Labarthe Françoise ،**" Faut–il recodifier le droit de la consommation ?** " ، éditions Economica ، Paris ، 2002 ، p 159 .

(7) - Gambelli Franck et Leclerc Rémy ،**" La réglementation européenne des produits "** ، éditions Cetim ، Paris ، 2000 ، p 108-109.

(8) - Juris classeur ، concurrence ، consommation ، **" Santé et sécurité des consommateurs** " volume 05 ، fasc 950 ، 2004، p 20 .

(9) – كالم حبيبة ، " **حماية المستهلك** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 . ، ص 66 .

منتوج يحتوي على خطر يهدد أمن و سلامة المستهلك **(المطلب الثاني)**، والشيء المستحدث بموجب القانون رقم **09-03**، هو فرض غرامة المصالحة على عاتق المتدخل كاحتياط لتفادي اللجوء إلى القضاء **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: فرض تدابير ذات طابع وقائي

تتعد التدابير ذات الطابع الوقائي وهي كالآتي:

الفرع الأول: رفض دخول المنتوجات

حسب نص المادة **53** من قانون حماية المستهلك، التي منحت للأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش الحق في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويتم تقرير هذا الأمر من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش[10] ، فيتم اللجوء لمثل هذا التدبير في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، بحيث يكتشف هذا الأخير عند إجراء تحريات مدققة أو عند ضبط المطابقة ، وهنا نكون أمام حالة التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج، أما بالنسبة للتصريح برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد عند الحدود، فيتقرر عند إثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة[11] .

الفرع الثاني: إيداع المنتوجات

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[12] .

الفرع الثالث: جعل المنتوج مطابقا

تتمثل عملية جعل المنتوج مطابقا في إنذار المخالف المعني والحائز للمنتوج بأن يزيل سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها طبقا للمادة **56** من قانون رقم **09-03**، والمادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، فيتم ذلك بإدخال تعديلات على المنتوج أو بتغيير فئة تصنيفه[13] ، فطرق ضبط مطابقة هي: ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج، وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد[14]

---

[10] - ناصر فتيحة ، " **مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة** " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ، جوان 2012، ص 294 .

[11] - أنظر المادة 54 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 19

[12] - أنظر المادة 55 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 19

[13] - بوسماحة الشيخ ، " **حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري** " ، مجلة الخلدونية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد 03 ، ماي 2009 ، ص 81

[14] - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 2005/12/11 ، ص 17 ، و المادة 04 من القرار المؤرخ في 2006/05/04 الذي

المطلب الثاني: تدابير ذات طابع ردعي لردع المتدخل المخالف

كما تتنوع التدابير ذات الطابع الردعي وهي:

الفرع الأول: حجز المنتوج

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة **57** من قانون حماية المستهلك، إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وبالرجوع إلى نص المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، التي عرفت الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[15] .

فيقوم بهذا الحجز الأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة **27 الفقرة (03)** من هذا المرسوم التنفيذي، فالحجز نوعان قد يكون عيني أو اعتباري.

كما تجعل المادة **57** من قانون رقم **09-03**، الهدف من حجز المنتوج إما تغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه، مما يقع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز تحرير محضر متضمن البيانات المحددة في المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، مع الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة وترك مراجع المحضر لحائز المنتوج[16].

الفرع الثاني: سحب المنتوج من التداول

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك[17] ، ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي :

- السحب المؤقت:

يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[18] ، فيترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لنص المادة **61** من قانون رقم **09-03** ، فالملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثلا ببيعه[19] .

يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ، جريدة رسمية رقم 52 ، المؤرخة في 2006/08/20 ، ص 16 .

[15] - نلاحظ أن قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ميز بين حجز المنتوج و سحبه في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، عرف الحجز بسحب المنتوج .

[16] - أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، جريدة الرسمية رقم 05 ، المؤرخة في 1990/01/31 ، ص 207 .

[17] - بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ، ص 207 .

[18] - طبقا للمادة 59 (01) من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15، ص 19 .

[19] - Hasnaoui Abdallah ، **" La garantie des défauts des produits vendus au consommateur "** ، mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben Aknoun ، 2001 ، p 96 .

- **السحب النهائي:**

نصت المادة **62** من قانون رقم **09-03**، على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

مع تحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة[20]، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[21] .

الفرع الرابع: إعادة توجيه المنتوج

نصت على هذا التدبير المادة **58** من قانون رقم **09-03**، فيتقرر إعادة توجيه المنتوج متى كان ذلك ذا منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله ، كما نصت المادة **29** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** على أنه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيقصد بتغيير المقصد:

- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة ، وإما بعد تحويلها .
- رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها[22]

الفرع الخامس: إتلاف المنتوج:

تطرقت المادة **63** من قانون رقم **09-03** لإتلاف المنتوج، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف

---

[20] - طبقا للمادة 63 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20

[21] - طبقا للمادة 67 ، مرجع سابق ، ص 20 .

[22] - طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 05 ، ص 206.

المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة[23]، ويتم تحرير محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني، طبقا للمادة **64 الفقرة(02)** و**(03)** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع السادس: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

متى تقرر اتخاذ إحدى التدابير التحفظية أو في حالة تطلب أخذ الاحتياط، سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو تغيير المقصد[24] ، فإنه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير[25] .

نلاحظ على التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، باستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات، مما يجب تدارك الأمر، خاصة أن المستهلك لا يقبل على اقتناء السلع بل كذلك يطلب تقديم الخدمات .

المطلب الثالث: فرض غرامة الصلح على عاتق المتدخل:

منحت المادة **86** من القانون رقم **09-03** للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، و إذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـ **30 يوما،** يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، فغرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطيء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[26] .

كما ويختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مخالفة على النحو التالي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار **(300.000 دج).**
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها بمائتا ألف دينار **(200.000 دج).**
- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار **(300.000 دج).**
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار **(300.000 دج).**
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار **(300.000 دج).**
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بخمسون ألف دينار **(50.000 دج).**
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها بـ **(10%)** من ثمن المنتوج المقتنى.

---

[23] - أنظر المادة 64 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20.
[24] - بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ، ص 82 .
[25] - طبقا المادة 65 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20
[26] - مامش نادية ، " **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي** " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 161-162 .

– غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بمائتا ألف دينار **(200.000 دج)**[27] .

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كرس حماية وقائية من خلال فرض رقابة ذات طابع إداري على عاتق المتدخل المخل بالالتزامات المفروضة عليه قانونا سواء كان الالتزام بإعلام المستهلك والالتزام بالسلامة والأمن والالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك والالتزام بضمان المنتوج للاستعمال المعد له.

فمن شأن هذه الرقابة وقاية المستهلك من مخاطر المنتوجات باعتباره طرفا ضعيفا مقارنة بالمتدخل صاحب الدراية الكافية بهذه المنتوجات، ورغبة من المشرع في تفعيل هذه الحماية أتبعها بجزاءات إدارية منها ذات طابع وقائي ومنها ذات طابع ردعي، من شأنها تكريس حماية للمستهلك، والشيء الجديد الذي اعترف به المشرع في قانون حماية المستهلك متمثل في غرامة الصلح التي تسمح بالتسوية الودية للنزاع دون اللجوء للقضاء وتفادي إجراءاته المطولة ، فيعد بذلك فرض الرقابة على عاتق المتدخل ضمانة هامة لحماية المستهلك.

قائمة المراجع:

01)– الكتب:

– القيسي عامر قاسم أحمد ، **" الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني و المقارن "** ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2002.

– بولحية بن بوخميس علي ، **" القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري "** ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر 2000.

- خضير كاظم محمود وموسي سلامة اللوزي ، **" مبادئ إدارة الأعمال "** ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع الأردن ، 2008.

02)- المقالات:

- بوسماحة الشيخ ، **" حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري "** ، مجلة الخلدونية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد 03 ، ماي 2009.

- ناصر فتيحة ، **" مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة "** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ، جوان 2012.

03)- المذكرات:

- كالم حبيبة، **" حماية المستهلك "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 .

- مامش نادية ، **" مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

[27] - طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 22 .

04)- المدخلات:
- قمار خديجة ، " **الرقابة و الهيئات المكلفة بحماية المستهلك** " ، الملتقى الوطني حول " **المنافسة و حماية المستهلك بين الشريعة و القانون** " ، يومي 20-21 نوفمبر 2012 ، جامعة خميس مليانة.

05)- القوانين:
- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 05 ، المؤرخة في 1990/01/31
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 2005/12/11.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2008/12/31 ، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة و المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، الجريدة الرسمية رقم 23 ، المؤرخة في 2009/04/29.
- القرار المؤرخ في 2006/05/04 الذي يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ، الجريدة الرسمية رقم 52 ، المؤرخة في 2006/08/20.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

01) -Les ouvrages:

- Fenouillet Dominique et Labarthe Françoise ،**" Faut–il recodifier le droit de la consommation ?** " ، éditions Economica ، Paris ، 2002 .
- Gambelli Franck et Leclerc Rémy ،**" La réglementation européenne des produits "** ، éditions Cetim ، Paris ، 2000.

02)- les périodiques:

- Juris classeur ، concurrence ، consommation ، **" Santé et sécurité des consommateurs** " volume 05 ، fasc 950 ، 2004 .

03)- les mémoires:

- Hasnaoui Abdallah ، **" La garantie des défauts des produits vendus au consommateur** " ، mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben Aknoun ، 2001.